الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ131ـدد

تاريخ القرار: 12مارس 2015

قـــــــــرار

بتاريخ 12 مارس 2015 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عـ131ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

العارضة: شركة في شخص ممثلها القانوني، المعين مقره الاجتماعي

من جهة

المدعى عليها: شركة في شخص ممثلها القانوني، المعين مقره الاجتماعي ب

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002، وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تنقيحه بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها

وبعد الإطلاع على قرار المحكمة الإدارية المؤرخ في 03 ديسمبر 2014 في مادة إيقاف التنفيذ موضوع القضية عـ417655ـدد القاضي بإيقاف تنفيذ القرار عـ54ـدد الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وذلك فيما قضى به من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز التنفيذ إلى حين البتّ في الأصل.

وبعد الاطلاع على مطلب بتاريخ 05 ديسمبر 2014 والرامي إلى إيقاف تسويق الإمتياز "فاميليا" لمخالفته لقرار الهيئة عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 المشار إليه أعلاه.

وبعد الاطلاع على القرار الوقتي عـ116ـدد المؤرخ في 9 فيفري 2014 القاضي برفض مطلب باعتبار أن امتياز "فاميليا" حضي بموافقة الهيئة قبل دخول القرار عـ54ـدد حيز النفاذ.

وبعد الاطلاع على مطلب المراجعة الذي تقدمت به بتاريخ 02 مارس 2015 والرامي إلى تعديل القرار الوقتي عـ116ـدد جزئيا.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسست شركة مطلبها الرامي إلى مراجعة القرار الوقتي عـ116ـدد المؤرخ في 9 فيفري 2015 على انسحاب القرار عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 على الاشتراكات الجديدة في امتياز "فاميليا" التي تمت بعد دخوله حيز النفاذ لتعلقها بوضعيات لاحقة له لم يستثنيها صراحة قرار المحكمة الإدارية القاضي بإيقاف تنفيذ قرار الهيئة جزئيا وانتهت إلى طلب الرجوع جزئيا في القرار الوقتي عـ116ـدد وذلك بإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والمسمى "فاميليا" بالنسبة إلى الاشتراكات الجديدة في هذا العرض والتي اكتتبت من الحرفاء بعد دخول القرار عـ54ـدد حيز النفاذ.

وحيث قضت المحكمة الإدارية في قرارها عـ417655ـدد المؤرخ في 03 ديسمبر 2014 بإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 جوان 2014 تحت عـ54ـدد جزئيا **فيما قضى به من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ وذلك إلى حين البتّ في القضية الأصلية.**

وحيث أسست المحكمة الإدارية قرارها على مبدأ عدم الرجعية الذي يفرض أن تسري آثار القرار الإداري على المستقبل ولا تطبق بأثر رجعي على وضعيات سابقة لإصداره.

وحيث تبقى أحكام القرار عـ54ـدد سارية على الاشتراكات الجديدة في امتياز "فاميليا" المتظلم منه طالما كان تاريخها لاحقا لدخول القرار عـ54ـدد المذكور حيز النفاذ وباعتبارها تتعلق بوضعيات جديدة ولا تمس بمبدأ عدم الرجعية.

وحيث يغدو في ضوء ماسبق بسطه مطلب الرامي إلى الرجوع جزئيا في القرار الوقتي عـ116ـدد واعتبار قرار الهيئة عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 نافذا بالنسبة للاشتراكات اللاحقة لدخوله حيز النفاذ مبررا وحريا بالقبول.

ولـــهذه الأسبـــاب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، قبول مطلب المراجعة جزئيا والقضاء مجدّدا بإيقاف ترويج الامتياز المتظلم منه والمسمى "فاميليا" بالنسبة للاشتراكات الجديدة التي تمت بعد دخول القرار عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 حيز النفاذ.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس